

فالأول ضرب سبعة عشر في ستة وعشرين فأنها إذا طرح
 بستة يبقى من كل منها ثمانية وحاصل ضرب ثمانية في ثمانية
 أربعة وستون فإذا طرحت بستة يبقى واحد وهو ميزان
 الخراج أربعاً وثلاثين واثنتان واربعون فإذا طرح بستة
 بقي منه واحد مثل الميزان وكذلك المثال المرسوم إذا طرح
 بستة مضروباً ومضروب بغير الستة والستة وهي
 ستة وثلاثون فأنه يبقى واحد وهو أيضاً بقي منه واحد أيضاً
 والثاني ضرب اثنين عشر في اثنين عشر فأنها إذا طرحا بستة
 بقي من الأول ثلاثة ومن الثاني اثنتان وحاصل ضرب
 ثلاثة في اثنين ستة وهو ميزان فاطرح الجواب فيما إذا لم
 يقف مضروب بغيرها فاطرحت به ثم ذكر بقى من الجواب
 مثل الميزان وهو في المثال الأول واحد وفي الثاني
 ستة وهو مضروب البقيتين وكذلك المثال المرسوم
 إذا طرح بثمانية فإن مضروب بغيره ستة وهو ميزان
 وجوابه يبقى منه أيضاً ستة الرابع القسمة ولفظها
 مشتق من بين معنيين مختلفين باعتبار وجهها فإن أراد
 بها معرفة نصيب الواحد في قسم الجنس على غير جنسه
 وهو الكم المنفصل كقسم ستة أمداً على ثلاثة رجال
 فمن بعد المعنى حل المقسوم إلى أجزاء متساوية

في الأعداد وفي الثاني ستة
 أقسام المقسوم ٤٤

عدها كعدة أحاد المقسوم عليه لأن كل الستة إلى ثلاثة أجزاء
 مثل عدة ما في المقسوم عليه من الأحاد فيكون كل جزء منها
 مدين وهو ما يجب للواحد الصحيح من تلك الثلاثة المقسوم
 عليها أو رديها بنسبة احد المقدارين إلى الآخر في قسمين
 على جنسه وهو الكم المنفصل كقسم خنثية ستة اشبار
 على خنثية ثلاثة اشبار وهذا المعنى معرفة ما في المقسوم
 من أمثال المقسوم عليه أو المراد في المقسوم من أمثال
 المقسوم عليه الخارج من القسمة في المعنيين اثنان لكن أحاد
 الخارج في المعنى الأول غير أحاد الخارج في المعنى الثاني لأن
 في الأول عدة ما في كل قسم من أقسام المقسوم وهو
 أي القسمة ضربان قسمه كثير على قليل وعكسه أي قسمه
 قليل على كثير أما الطرف الأول وهو قسمة الكثير على القليل
 فاعلم قبلة القسمة على الأحاد يعني على الاثنين إلى تسعة
 وهي ان تبنت المقسوم في سطر وتبنت تحت آخره
 المقسوم عليه كما كان مثل الآخر من المقسوم أو قيل
 من والأبواب كان أكثر من تحت مقنوع أي فأنته تحت
 مثلواخر المقسوم ليكن من قسمه الكثير على القليل
 وأعتبر الآخر من المقسوم عشرات لما قبله ومعلوم
 أن ما قبل العشرات أحاد ثم مد خطاً من المقسوم

صل الرابع المقسم

عدها